

# الإمام

للإمام محمد بن إدريس الشافعي


١٥٠-٢٠٤هـ

تحقيق وتصحيح

الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب

الجزء الأول

الرسالة



الأحزاب

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - المنصورة  
الإدارة : ش الإمام محمد عبده لمواجهة لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠  
ت: ٢٢٥٦٢٢٠ / ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤  
المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٢٤٩٥١٣



احتمل المعنيين معاً فليس يرد من خطأ بين إلى صواب بين ، كما يرد من (١) خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين .

قال : وإذا تناقد الخصمان بيتهما وحجتهما عند القاضى ، ثم مات ، أو عزل ، أو ولى غيره ، لم يحكم حتى يعيدا (٢) عليه حجتهما وبيتهما ، ثم يحكم ، وينبغى أن يخفف (٣) فى المسألة عن بيتهما إن كانوا ممن يسأل عنه . وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ، ويخفف فى المسألة ويوجزها لثلاث طول . ويجب للقاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشتري خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه ، أو النقص فيما اشترى له ، فإن هذا من مآكل كثير من الحكام ، وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا يبعأ ، إلا أن يستكره (٤) أحداً على ذلك إلا بما (٥) أفسد به شراء السوق .

قال : ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعى لها ، ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضاً . إما أن يجيب كلاً (٦) أو يترك كلاً ويعتذر ، ويسألهم أن يحلوه ويعذروه . ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويأتى الغائب عند قدومه ومخرجه .

قال : وإذا تحاكم إلى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين ، يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه ، فإن شكوا لم يقبل ذلك عنهما ، وأقام ذلك مقام الشهادة ، فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة ، ويرد فيه ما يرد فيها .

## [٦] مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود

قال الشافعى رحمته الله : وإذا شهد الشهود عند القاضى ، فإن كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه إن كان له نسب ، أو ولائه إن كان يعرف له ولاء ، وسأله عن صناعته إن كانت (٧) له صناعة ، وعن كنيته إن كان يعرف بكنية ، وعن مسكنه

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « يعيدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « يخفف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « يستكره » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « يشير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « إلا ما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « إما أن يجيب بعضاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .